

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥

بشأن تخفيض بدل التمثيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يخفض بدل التمثيل المقرر حالياً للعاملين بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها بمقدار الربع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٦٥ م.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :

(١) نائب رئيس الوزراء للإدارة المحلية والخدمات ووزير الإدارة المحلية .

(٢) نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية ووزير التكوين والتجارة الداخلية .

(٣) نائب رئيس الوزراء للواصلات والنقل .

(٤) وزير الداخلية .

(٥) رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

(٦) رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(٧) مدير الحرس الوطني .

(٨) مدير مصلحة الدفاع المدني .

واللجنة أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها .

ويختص المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدني والنظر فيما عرض عليه من خطط ومشروعات الدفاع المدني لإقرارها أو تعديلها .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر